

## المجلس (83) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في صحيحه باب خروج -

[00:00:02](#)

الى البراز قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن - [00:00:22](#)  
الى المناصع وهو صعيد افيح. فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها - [00:00:42](#)  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء. وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان على ان  
ينزل الحجاب. فانزل الله اية الحجاب - [00:01:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين  
اما بعد. فيقول الامام البخاري رحمه الله باب خروج النساء الى البراز. نعم. باب خروج النساء الى البراز. اي - [00:01:22](#)  
الى الاماكن الخالية او الاماكن البارزة التي يتبرز فيها ويقضى فيها تقضى فيها الحاجة وذلك وهو مثل الخلاء يعني المكان الذي كانوا  
يذهبون اليه المكان الخالي ليقضوا حوائجهم فكذلك يقال في البراز اي في اماكن بارزة يتبرزون بها يقضون بها - [00:01:42](#)  
حوائجهم واورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان ان شاء النبي صلى الله وسلم كن يخرجن الى البراز يعني لقضاء حاجتهن  
وان عمر رضي الله عنه وارضاه وكان يعني آآ وقد رأى عمر رضي الله عنه سودة بن زمعة - [00:02:12](#)  
قال قد عرفناك يا سودة وكان قد آآ عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجب نساءه وقد نزلت اية الحجاب في آآ احتجابهن  
وستترهن وجوههن ثم بعد ذلك كان عمر رضي الله عنه يرى او يريد ان لا يحصل من النساء ان يخرجن زيادة - [00:02:42](#)  
في تستترهن وعدم خروجهن لقضاء الحاجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لهن آآ يعني آآ لم يجبه الى ذلك لما تدعو اليه الضرورة.  
ولكنه لما اتخذت البيوت الكنب في البيوت استغنيانا عن ذلك كما جاء في حديث عائشة الاخر رضي الله عنها انه كن يفعلن ذلك  
لحاجتهن وضرورتهن - [00:03:12](#)

ولما آآ اتفقت الكنب في البيوت تركنا ذلك وصرنا يقضينا حاجتهن في بيوتهن على هذا فيكون آآ عمر رضي الله عنه آآ اقترح او طلب  
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلب نساءه وذلك آآ - [00:03:42](#)  
سترنا ويغطين وجوههن ويحتجبن عن الرجال وان لا يكلمن الا من وراء حجاب فنزلت اية الحجاب في وبعد ذلك اراد ايضا يعني  
منعهن من الخروج وذلك زيادة في تستترهن آآ - [00:04:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آآ لم يجبه الى ذلك لما تدعو اليه الحاجة واذ تدعو اليه الضرورة. ولكنه بعد ذلك استغني عن هذا الذي آآ  
كن يخرجن من اجله وذلك باتخاذها يكون في في وذلك باتخاذ الكون في - [00:04:22](#)  
بيوت فصارت الذي حصل من عمر رضي الله عنه المحاولة مرتين مرة في التستر تغطية الوجوه والا يكلمن الا من وراء حجاب. وقد

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة - 00:04:42

تخلفها ومجيء اه عن الركب ومجيء اه صفوان ابن معطر رضي الله عنه. وكانت اه قد نامت. قالت اه وكان او كان يراني قبل الحجاب. يعني انه عرفها لانه كان يعرفها قبل ان ينزل الحجاب. فنزل الحجاب - 00:05:02

الذي هو اه تستر النساء نساء الرسول صلى الله عليه وسلم واحتجابهن عن الرجال. ثم بعد ذلك اراد عمر محاولة اخرى وهي لا يحصل منهن ايضا هذا خروج. ولهذا لما خرجت حفصة رضي الله آآ سوداء كانت امرأة معروفة في يعني - 00:05:22

كبر جسمها وطولها قال عرفناك يا عرفناك يا سودة. عرفناك يا سودة كل ذلك يريد ان يحصل شيء يكون فيه منعهن من مثل هذا العمل ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم آآ رخص لهن لما تدعو اليه بالضرورة ولما استغني عن ذلك - 00:05:42

باتخاذ الكنف آآ آ استغنيانا عن هذا كما جاء في حديث عائشة الذي هو في قصة الافك عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع - 00:06:02

نعم اذا تبرزنا اذا اردنا قضاء حاجاتهن الى المناصع وهي اماكن يعني بارزة حول البقيع وقريبة من البقيع يعني انها ظاهرة يعني ناصع لانه اماكن ظاهرة وبارزة. نعم وهو صعيد افيح. وهو صعيد يعني المناصع هذا تفسير من عائشة. يعني المناصة المقصود بها صعيد افيح. يعني مكان واسع. نعم - 00:06:22

فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم فاحجب نساءك. نعم. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت عدم الفعل يعني كان لا يريد ان يكون في مشقة لماذا؟ لا لان - 00:06:52

ما جاء عنده وحي لانه كان يعني اه يعني ينتظر الوحي او انه يعني ينزل عليه الوحي في ذلك فلما نزل الوحي اه يعني حصل منه يعني آآ امرهن بالحجاب. نعم. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:07:12

فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء. وكان يعني اخرج ليه؟ يعني من الليل الى الليل يعني وذلك في الظلام. ففيه تستر من جهة الظلام. وآآ كذلك - 00:07:32

من جهة يعني اه ان نكون يعني يكون في الليل وفي الظلام الذي لا يعرفن ولكن سوداء كانت يعني ويعني ذات كسل وطويلة فقال عرفناك يا سوداء يعني بهيئتها كل ذلك يريد يعني - 00:07:52

ان يحصل شيء فيه منعهن وهذا في المرة الثانية والا في المرة الاولى نزل ولهذا قال بعد ما احتجبت بعدما حصل الحجاب والتستر ولكن هذا يريد ايضا حتى الخروج يريد ان لا يحصل هذا شيء لامهات المؤمنين. نعم - 00:08:12

وكانت امرأة طويلة فناداها عمر قد الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب انزل الله اية الحجاب. نعم. شوف كلام الحائط ابن حجر في هذا قاله مرتين. ان المحاولة حصلت من الرسول من عمر رضي الله عنه - 00:08:32

هو فين؟ مرة للتستر وتغطية الوجوه ولا يكلمنا الا امر الحجاب ومرة في هذا الذي حصل اخيرا لسودة من اه من ناحية انها لا تخرج وانهم لا يقبضن. نعم. قوله احجب اي - 00:08:52

امنعهن من الخروج من بيوتهن. هذه المرة الاخيرة هذه الاخيرة. نعم. بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبا. نعم. ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن. فلما - 00:09:12

الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر. فلم يجب لاجل الضرورة. وهذا اظهروا الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته. كما سيأتي في تفسير سورة الاحقاف - 00:09:32

يعني موافقاته رضي الله عنه لانه كان ملهما يقول الشيء ثم يعني يأتي الوحي وفقا لما يعني قاله عمر لما اقترحه عمر وهذا في يعني في مسائل عديدة يقال لها موافقات عمر منها مسألة الحجاب ومنها اتخاذ مقام ابراهيم مصلى - 00:09:52

منها آآ ما يتعلق بالطاعون يعني آآ والدخول على الطاعون او عدم الدخول ولما ذهب الى الشام وكان الصحابة انقسموا قسمين احدين يقول ادخل ولا تفر من قدر الله وبعضهم يقول لا تدخل ولا تعرض اصحاب الرسول - 00:10:12

صلى الله عليه وسلم للموت فاستشار الصحابة لم يتفقوا على شيء ثم انه عزم على ان يرجع ما لا ورأى عدم الدخول بعض الذين

يرون الدخول مثل ابي عبيدة قال اتفر من قدر الله - 00:10:32

امير المؤمنين قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله. نفر من قدر الله الى قدر الله. وكان عبد الرحمن ابن عوف معهم ولكنه كان ذهب في حاجة ولم يكن حضر المحاورة والكلام في آ - 00:10:52

والمشاورة ولما رجع وعلم بالذي حصل قال عندي علم فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فثم حدث بالحديث اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع في بلدهم فلا تدخلوا عليه. اخبر عمر رضي الله عنه بهذا فصار هذا الذي - 00:11:12 نال اليه وهذا الذي آ اختاره من الرايين آ مطابقا لما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عبد الرحمن بن عوف ولم يكن احد يعرفها. فيعني فرح عمر رضي الله عنه لما بلغه الحديث وان اجتهداه ورأيه - 00:11:32

وقع مطابقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا من موافقاته. يعني وهذا يعد له الحجاب واتخاذ الحجاب هو مما اقترحه عمر ونزل الوحي به فهذا يعتبر من موافقاته ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فانه - 00:11:52

عمر وذلك انه يعني يجري الحق على لسانه ويقول الشيء يعني فيكون موافقا للحق يعني يلهم يلهم الصواب ويلهم الحق فيقول به ثم يتبين بان هذا الذي قاله موافقا لما ثبت - 00:12:12

ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. وكان يعد ذلك موافقاته. وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء

الحاجة حالات. اولها بالظلمة. لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار - 00:12:32

كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل. وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام قبل المناصع وهو متبرجنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل. انتهى ثم نزل - 00:12:52

الحجاب فتسترن بالثياب. لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز. ولهذا قال عمر لسودة في المرة بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا؟ ثم اتخذت الكلف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف - 00:13:12

يكفي؟ نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكير نعم. عن الليث نعم. عن عقيل. عقيل بن خالد بن عقيل هؤلاء ثلاثة مصريون يعني هذا الاسناد سبق ان مر يعني نفس الاسناد آ مكون من ستة رواة آ نصفه الاعلى مدني - 00:13:42

ونصفه الاسفل مصريون. يحيى ابن بكير والليث وعقيل ابن خالد بن عقيل. هؤلاء والزهري وعروة وعائشة مدنيون. وفيه رواية ابن شهاب عن عروة عن تابعي نعم هو ابن شهاب عن عروة تابعي عن تابعي لان الشيخ بن شهاب - 00:14:02

صغار التابعين من صغار التابعين. نعم. والليث وعقيل قرينان. نعم. قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابو كاهل قرينان انهم يتفقان في

التلاميذ والشيوخ. التلاميذ الشيوخ يعني يعني في طبقة واحدة. وفي مستوى واحد - 00:14:32

مثل مثل اه شيوخ البخاري الثلاثة الذين ماتوا في سنة واحدة وهم يعقوب بن ابراهيم الدروقي البشار ومحمد ابن مثنى. الذين ماتوا في سنة اثنتين وخمسين ومئتين. اي قبل وفاة البخاري بربع سنوات - 00:14:52

اه كان يعني يقال او قيل في في التقريب عن محمد ابن ثنوي ومحمد بشار قال وكان كفر سيريهان كفرس رهان ومات في سنة

واحدة. يعني انهم متماثلون في الشيوخ والتلاميذ. يعني انهم قرينان - 00:15:12

يعني متفقون في الشيوخ وفي التلاميذ وكونهم من اهل البصرة وكونهم مات في سنة واحدة ومثلهم يعقوب ابن ابراهيم

فانه مات بسنة التي مات فيها التي مات فيها وهي سنة اثنتين وخمسين ومئتين - 00:15:32

فالقريين او القراء هم الذين يكونوا في طبقة واحدة. شيوخهم متفقين في شيوخ ومتفقين في التلاميذ. ولكن قد يروي القرين عن يعني لان القرين اذا ما حصل يعني من شيخ او حصل عن شيخ فانه يروي عن عن قرينه وزميله بل - 00:15:52

قد يكون اه ما هو يعني يعني اشد من ذلك وهو الشيخ عن تلميذ. يعني كون الشيخ يروي عن تلميذه يعني التلميذة سافروا واخذ

حديثا فشيخه لم يسافر وبأخذه عن تلميذه. قرنا هم الذين - 00:16:12

اذ يكونوا في طبقة واحدة يتساوون في الشيوخ وفي التلاميذ. نعم. قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن  
ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرج - [00:16:32](#)  
قد اذن ان تخرجن في حاجتكن. قال هشام يعني البراز. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن  
بخروجهن لحاجتهن للضرورة. وذلك قبل ان تتخذ الكنف التي استغني بها عن الخروج. وهذا - [00:16:52](#)  
يعني وهذا هو الذي لم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة اليه. يعني ولكنه بعد ما استغني عنه بعد ان تغني عنه ترك لانه وجد  
ما يغني عنه الذي هو اتخاذ الكنف. فهذا فيه دليل على ان خروجهن باذنه صلى الله عليه وسلم. وان عمر - [00:17:12](#)  
رضي الله عنه اراد زيادة في التستر كما احتجب احتجنا بغغطية وجوههن ايضا يعني حجب اشخاصهن بحيث يعني يبرزن يعني  
للناس ولكن الحاجة في ذلك الوقت داعية الى ذلك ولهذا جاء في هذا انه اذن - [00:17:32](#)  
ان يخرجن لحاجتهن الى المناصع. نعم. قال حدثنا زكريا ابن يحيى نعم عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن هشام ابن عروة نعم  
عن ابيه نعم عن عائشة نعم. قال رحمه الله تعالى باب التبرز في البيوت. قال حدثنا - [00:17:52](#)  
ابن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن واسع ابن حبان رضي الله عنه هما عن عبدالله  
بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة لبعض حاجتي. فرأيت رسول - [00:18:22](#)  
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. ثم ذكر هذا الحديث التبرج في البيوت يعني قضاء الحاجة في  
البيوت وذلك بعد ما اتخذت الكنف في البيوت استغني بها عن الخروج الى الاماكن البارزة فصار - [00:18:42](#)  
التبرج في البيوت فلما ذكر التبرج في المناصع وانه حصل اولاً وانه بعد ذلك استغني عنه باتخاذ الكنب في البيوت كانوا يتبرجون بها  
ويقضون حاجاتهم فيها دون حاجة الى خروج وبروز الى اماكن بارزة - [00:19:02](#)  
فابن عمر لما كان في بيت اخته حفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها ركع الى سطح البيت لحاجته. يعني معناه ان  
ابن عمر ذهب لحاجة ما ذهب من اجل انه يعني يعني - [00:19:22](#)  
يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم والنهي عن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف ذهب لحاجته فاتفق له ان رأى النبي صلى  
الله عليه وسلم يعني يقضي حاجته له مستقبلاً شام مستقبل الشام. يعني آآ فدل هذا على آآ ان استقبال - [00:19:42](#)  
القبلة واستدبارها في البنيان انه سائق كما عرفنا ذلك في اه الدرس الماضي وان وان ما جاء في حديث ابي ايوب يحمل على الاماكن  
البارزة وانه كما قلت انه الاولى ايضا ان الاماكن التي في البيوت - [00:20:02](#)  
عند بنائها وعند تهيئتها وتأسيسها ان تكون غير متجهة الى الكعبة لا استقبالا ولا استدبارا انما تكون الى الجهات التي لا تستقبل فيها  
القبلة ولا تستدبر وفي ذلك الجمع يعني بين - [00:20:22](#)  
اه اه الاخذ اه الاحاديث القوي الذي اه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اقبلوا ولا تستكبروا وفعله صلى الله عليه وسلم يدل  
على الجواز. وبعض اهل العلم يرجح ان انه يؤخذ بالحديث القوي - [00:20:42](#)  
على الفعل لاحتمال لان الفعل يتطرق اليه الاحتمال لكن معلوم انه اذا ثبت الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه من  
خصائصه فانه حكم للامة. لكن لا شك ان الاحتياط في ذلك وانه عند تأسيس اه - [00:21:02](#)  
اه محلات اه قضاء الحاجة انها تكون موجهة الى غير القبلة لاستقبال يعني لا استقبالا ولا استدبارا وانما الى جهة اخرى غير جهة  
القبلة في الاستقبال والاستدبار وهذا هو الاولى. وان لم يحصل وجد اماكن في في في - [00:21:22](#)  
دورات المياه في على غير هذا النحو فان ذلك سائغ لفعله صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن عمر هذا نعم قال حدثنا ابراهيم بن  
المنذر. نعم. عن انس بن عياض نعم. عن عبيد الله. نعم. عبيد الله - [00:21:42](#)  
ابن عمر العمري نعم. عن محمد ابن يحيى ابن حبان. نعم. عن واسع ابن حبان. نعم. عن عبد الله ابن عمر قالوا الاسناد كله مدنيون.  
نعم. وفيه رواية عبيد الله - [00:22:02](#)  
عن محمد ابن يحيى تابعيها تابعي. نعم. قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا

يحيى عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان عمه واسع ابن حبان رضي - [00:22:22](#)  
الله عنهما اخبره ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس. ثم ذكر - [00:22:42](#)

هذا الحديث عن ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. يعني هنا قال مستقبل بيت المقدس وهنا مستقبل الشام تقبل الشام هنا مستقبل بيت المقدس هو بيت المقدس وذلك مستقبل الشام. ومؤداهما واحد الى ان بيت المقدس يعني آآ استقبال - [00:23:02](#)  
فعبر القبله الاولى التي هي بيت المقدس وعبر بالشام الذي فيه القبله الاولى اتجأه هي القبله الاولى. فالحديث مثل الذي قبله قال هنا باب. والاصل انه اذا جاء باب بدون ترجمة فانه يعتبر بمثابة الفصل من الباب الذي قبله. وفي بعض النسخ يعني ليس فيه باب. لان في بعض - [00:23:22](#)

وانما هو داخل في الترجمة السابقة وقوله في ظهر بيتنا وآآ في في بعض وفي الرواية الاخرى بيت حفصة نسبه اليه اما لكونه آآ من اجل اه انه بيت اخته فاضافته اليه يعني اضافة اه يعني اه بيت القريب - [00:23:52](#)  
قريبه وقيل انه ايضا ال اليه بالميراث بان حفصة رضي الله عنها ورثها اخوها وكان يعني هو الاخ الشقيق لها يعني دون بقية آآ اخوانه فيكون اما باعتبار ما ال اليه الامر او باعتبار ان - [00:24:22](#)

ما آآ المكان الذي هو لاخته كانه له. وان الانسان قد يريق آآ الى نفسه مكان قريب او بيت قريبه لصلته به ولقوة الصلة بينه وبين ذلك القريب. فيكون احتمال يعني اضافة قوله - [00:24:42](#)  
بيتنا وبين ما هو بيت اخته حفصة اما لهذا واما لهذا نعم. قال حدثنا يعقوب هذا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي هذا الذي آآ ذكرت انه آآ مع آآ محمد بشار ومحمد المثنى آآ - [00:25:02](#)

اه اه من شيوخ اصحاب الكتب الستة وانهم الثلاثة ماتوا في صلاة واحدة. وهي سنة اثنين وخمسين ومئتين من صغار شيوخ البخاري وهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة. وهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة - [00:25:22](#)

اصحاب الكتب الستة يعني الذي رواه خرج عنهم اصحاب ستة تسعة. الذين اتفق اصحاب الكتب على اخراج حديثهم وهم من مشايخهم. منهم هؤلاء الثلاثة. هؤلاء الثلاثة ومحمد بن ابو كريم وعمرو بن علي الفلاس يعني وزياد بن يحيى النكري وآآ - [00:25:42](#)  
وآآ زياد بن يحيى النكري عبيد الله بن سعيد الاشد. وعبيد الله بن سعيد الاشج. نعم. محمد بن معمر البحراني. محمد بن مانع البحراني؟ ونصر ابن علي؟ ونصر ابن علي الجهمي هؤلاء التسعة خرج عنهم اصحاب الكتب الستة. اما قتيبة فانه خرج عنه - [00:26:12](#)

خمسة منهم ولم يخرج لها ابن ماجة الا بواسطة. فلماذا لم يعد من شيوخه. آآ قتيبة من رجال ابن ماجة ولكنه بينه وبينه واسطة روى عنه بواسطة. فلماذا لا يعد من شيوخه. واما هؤلاء التسعة فانهم - [00:26:32](#)  
رووا عن هؤلاء الستة عن هؤلاء التسعة مباشرة وبدون واسع. نعم. عن يزيد ابن هارون يعني زيد هارون الواسطة. عن يحيى. يحيى ابن سعيد. الانصاري. عن محمد ابن يحيى ابن - [00:26:52](#)

عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر. نعم. واسع سبق ان ذكرنا انه قيل انه صاحب نعم فيكون يعني معناه انه يصير في ثلاثة. لان يحيى ابن سعيد الانصاري فأتى به صغير. وعبيد الله ابن عمر العمري تابعي - [00:27:12](#)  
نعم؟ عبيد الله في الاسد الاول ايه الاول اللي راح الفساد الاول وكذلك هذا الذي هو زهري ايضا تابعي صغير نعم. قال رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالماء قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء ابن ابي ميمونة قال - [00:27:32](#)

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا خرج لحاجته اجيب انا و غلام معنا اجيئوا انا و غلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به - [00:28:02](#)  
ثم ذكر الاستنجاب الماء الاسفنجة هو مأخوذ من النجو وهو القطع. ومعنى ذلك قطع اثر بالماء ازالته بحيث يعني يكون المكان نظيفا



طاهراً آزال عنه اثر يعني هذا هو المقصود بالاستنجاء. يعني ففي استنجاء وفيه استجمار. الاستجمار يكون بالحصى والحجاب -

[00:28:22](#)

يا رحمة فيه الجمار لان الحصى يقال لها جمار ومنه رمي الجمار في الحج لان فيه الحصيات الاستجمار هو ازالة الخارج او اثره

الخارجي بالحجارة. اي الجمار والاستنجاء يعني ازالته - [00:28:52](#)

الماء ازالته بالماء يعني يستنجي بالماء يزيل اثر الخارج بالماء. فهنا الاستنجاب يعني والاصل هو ان الماء هو الذي فيه الطهارة وفيه التطهير وبعض اهل العلم قال انه لا يستعمل الماء في هذا لانه مطعون. يعني فيكون في ذلك احتراماً له يعني وعدم استعماله في

هذه الامور - [00:29:12](#)

ولكن جاءت السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فلا بأس به يعني سواء آآ استعمال الحجارة او استعمال

الاستجمار كل ذلك يحصل به المقصود وآآ الحديث فيه آآ ما - [00:29:42](#)

بما له المصنف وهو الاستنجاء بالماء اي استعماله عند قضاء الحاجة لازالة الاثار المتبقية بعد قضاء الحاجة سواء كان من القبل او الدبر. قال كان قال انس كنت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلّام معنا اداوة من ماء. كان اذا خرج لحاجته

يعني يقضي حاجته - [00:30:02](#)

يخرج ومعه غلام اخر معهم اداوة من ماء. الاداوة هي يعني وعاء من جلد. يعني يكون فيه ماء يعني فيذهبون ويجعلونها عنده صلى

الله عليه وسلم يعني حتى يعني يستنجى بها وحتى يتوضأ عليه الصلاة - [00:30:32](#)

وسلام فقال فيستنجي يستنجي به نعم يعني يستنجي به يعني عند قضاء الحاجة يستنجي به ويضعونه عنده عليه الصلاة والسلام فيستعمله عند الفراغ من قضاء حاجته. نعم قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك هو طيال يا شيخ؟ نعم. عن شعبة. نعم. عن ابي

معاذ - [00:30:52](#)

اسمه عطاء ابن ابي ميمونة. نعم وهذا تابعي اسمه عطاء. وقد خرج له اصحاب كتب للترمذي. سبق ان مر الدرس الماضي ان هناك

ثلاثة من التابعين كلهم يقال لهم عطا ويرون عن الصحابة وخرج لهم اصحاب الكتب وهم عطاء ابن اليسار وعطاء بن يزيد -

[00:31:22](#)

وعطاء بن ابي رباح وهذا رابع تخرج الى اصحاب الكتب الا الترمذي. نعم. عن انس نعم والاسناد كله بصريون. نعم. قال رحمه الله

تعالى باب من معه الماء لظهوره. وقال ابو الدرداء رضي الله عنه اليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد - [00:31:42](#)

قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء ابن ابي ميمونة. قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلّام منا معنا - [00:32:12](#)

من ماء ثم ذكر آآ باب حمل باب من حمل معه الماء لظهوره. باب من حمل معه الماء لظهوره. حمل حمل معه الماء لظهوره. لظهوره

يعني لتطهره. لتطهره لان الظهور هنا المقصود بالفعل. لانها اذا كانت آآ المضموم الاول يصول في الفعل واذا كان مفتوح يكون به

الشيء المستعمل - [00:32:32](#)

ووظوء وظهور وظهور. يعني لظهره للتطهر به. وآآ عقد هذه الترجمة وقال حمل الماء هناك ذكرهم نجل للسجدة. لان كما يقولون فقه

البخاري في تراجمه. لان تراجمه تشتمل على فقه - [00:33:02](#)

وفي الاولى ذكر الاستنجاء بالماء ترجمة للاستنجاء بالماء. والحديث واحد. والحديث واحد. في الاول اتى به من اجل السجاء بالماء

وانه يسجل انه لا بأس بذلك وانه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. والثاني ذكره من اجل الخدمة. وان ان ان - [00:33:22](#)

الانسان يعني يخدم غيره وان الاحرار يعني يستخدمون يعني آآ في آآ اه للكبار والناس الذين لهم منزلة ومكانة فهو هو يقدم النبي

صلى الله عليه وسلم وهم خدموا للنبي - [00:33:42](#)

وسلم فاورده من اجلي الا الحمل. وانهم يقومون بالحمل ويقومون بالخدمة. ويقومون بهذه المهمة الترجمة السابقة من اجل سنجاء

وهذه من اجل الخدمة واستخدام الاحرار يعني في الشيء الذي يعني يعني آآ - [00:34:02](#)

آآ فيه آآ فيه محبتهم ورغبتهم لمثل هذا العمل لا سيما خدمة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التي خدمته هي اشرف ما يكون في الخدمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. كنا قال باب من حمل معه - [00:34:22](#)

ومعه الماء لظهوره. نعم. وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟ نعم هذا يعني يقول ابو ذر اليس مسعود صاحب النعلين يعني النعلين للرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل النعلين ويحمل الظهور - [00:34:42](#)

يحمل الماء فهو يعني فقالوا يحتمل ان يكون اه ان يكون هذا الذي مع اه انس هو اه ابن مسعود الذي ثبت انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما كان. والمسعود من من المهاجرين وليس من الانصار - [00:35:02](#)

يعني وعلى هذا فيكون قول منا يعني ليس مقصود مثل الانصار اذا كان المقصود ابن مسعود وذلك انه اه منا يعني من الصحابة او من الانصار بالمعنى العام الذي هو يدخل فيه المهاجرون لان المهاجرين هم انصار - [00:35:22](#)

لان المهاجرين افضل من الانصار. لانهم جمعوا بين الهجرة والنصرة. فعندهم ما عند الانصار وهو النصرة وزيادة الهجرة التي ليست عند الانصار ولهذا يطلق على الصحابة رضي الله عنهم المهاجرين منه والانصار كلهم انصار الرسول صلى الله عليه وسلم. والله اخبر في القرآن ان - [00:35:42](#)

خرجوا للنصرة قالوا الفقراء المهاجرين ليخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ويرضون وينصرون الله ورسوله. وينصرون هذي مهمتهم نادي النصرة فاذا عندهم ما عند الانصار وزيادة. ولهذا كانوا افضل منهم المهاجرون افضل النصارى. ولهذا قال - [00:36:02](#)

صاروا لا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا. يعني ما اوتي المهاجرون من الفضل لا يجدون في صدورهم شيئا منه لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فهم جمعوا بين الهجرة والنصرة. فعلى هذا يعني يكون منا يعني من الصحابة او من الانصار الذين هم بالمعنى العام. نعم - [00:36:22](#)

قال اليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟ نعم يا الذي يعني يجلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم لان الوساد يطلق على الفراش الذي يفترش ويجلس عليه نعم ثم ذكر حديث انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام منا. نعم. كلمة منا يحتمل يكون من الانصار. ويحتمل ان يكون من - [00:36:42](#)

واحتمال انه ابن مسعود الذي جاء في هذا الذي ذكره البخاري في الاول يعني على اعتبار انها آآ من الانصار بمعنى العام الذي هو نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم التي يشترك فيها المهاجرين والانصار - [00:37:12](#)

معنا اداة من ماء. نعم. نفس مثل الذي مرة. نعم. من جاد. نعم. قال حدثنا سليمان بن حرب نعم عن شعبة نعم عن ابي معاذ عطاء ابن ميمونة. نعم. عن انس ابن مالك. وهذا بصري ايضا - [00:37:32](#)

نفس الاسناد بصري ومثل الذي قبله. نعم. قال رحمه الله تعالى باب حمل العنزة مع الماء في استنجاء قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة انه - [00:37:52](#)

سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا اداة من ماء وعنزة يستنجي بالماء. تابعه النظر وشاذان عن شعبة - [00:38:12](#)

انزة عصى عليه زج. ثم ذكر هذه التربية باب اخذ العنزة. حمل العنزة مع الماء في الاستنشاق باب حمل العنزة مع ماء الاستنجاء. العنزة هي عصا في يعني فيها حديدة - [00:38:32](#)

يعني تغرز في الارض او تحرك بها الارض محددة. يعني آآ اذا ضربت في الارض نشبت فيها فصارت العصا واقفة يعني فتتخذ للسترة اذا تواضاً واراد ان يصلي فانه يجعلها سترة يعني آآ - [00:38:52](#)

يعني امامه آآ وقيل ان ان المقصود بها انها سترة انها تغرز يعني عنده يعني حتى تكون يعني علامة عليه ان احد لا يقرب منه. يعني اذا اذا وهو يقضي حاجته والا يمر احدا يعني من يعني من امامه - [00:39:12](#)

وآ تكون هذه آ يعني علامة على ذلك يعني آ وآ الاقرب انه كان عليه الصلاة سلام اذا توضع فانه يصلي وآ كان يصلي الى ستره فتكون العنزة آ شفرة له بحيث - [00:39:32](#)

يغرزها في الارض ثم يصلي وهي امامه ستره له. نعم. باب حمل العنزة مع الماء في استنجاء قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداة من ماء - [00:39:52](#)

نعم. يستنحي بالماء. نعم. العنزة هذا هو المقصود منها. وهي العصا التي في اخرها حديدة محددة. يعني اثبتوا في الارض اذا غرزت فيها وقيل انها ايضا تلين بها الارض اذا كانت صلبة. لان الارض اذا كانت صلبة قد - [00:40:12](#)

يعني يكون عند خروج البول يعني يحصل تطاير البول عندما تكون صلبة فاذا يعني اه يعني آ صارت الارض سهلة بسبب تليينها وبسبب تحريك آ الارض الصلبة بالماء حتى يصير لينة يعني آ - [00:40:32](#)

فيها الماء ولا تكون صلبة بحيث يتطاير الماء. وذكر عدة وجوه لاستعمال آ العنزة. يعني اما لاتخاذها ستر في الصلاة او لاتخاذ كل الانفس الرخوة بسببها او تكون علامة عنده بحيث من رآه يعرف انه يقضي حاجته - [00:40:52](#)

قتل يأتي اليه هؤلاء يأمر من عنده عليه الصلاة والسلام. شف كلام الحافظ في هذه الوجوه التي ذكرها؟ قال في قول قال يدخل الخلاء قال كان اذا خرج لحاجته ولقرينه ولقرينته ولقرينة حمل العند مع الماء فان الصلاة - [00:41:12](#)

اليها انما تكون حيث لا ستره غيرها. ها ثم قال وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة. نعم. وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل. والعنزة ليست كذلك - [00:41:32](#)

نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر. او يركزها لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبتش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض. كونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن - [00:41:52](#)

قضاء حاجة او تحمل لانه كان اذا استنحى توضع واذا توضع صلى وهذا اظهر الوجه. نعم قال حدثنا محمد بن بشار نعم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابي - [00:42:12](#)

ميمونة عن انس وهذا ايضا بصريون هذه الثلاث الاسانيد المتوالية كلها بصريون. قال تابعه النضر وشاذان عن شعبة. نعم نظر بن شوبير. نعم. وشاذان. نعم. شاذان هو الاسود بن عامر. نعم. تابع - [00:42:32](#)

محمد ابن جعفر عن شعبة. نعم. العنزة عصى عليه زج. زج يعني حديدة يعني في اخرها في في اخرها يعني حديدة محددة يعني تحرك الارض وتثبت في الارض وتغاص في الارض. يعني ليست مثل العصا التي - [00:42:52](#)

اه اطرافها متساوية يعني قد لا تغيب في الارض وقد تسقط لا هذه بسبب التحديد الذي في الحديث الذي فيها تغاص في الارض وتثبت في الارض. نعم. قال رحمه الله تعالى باب النهي عن الاستنجاء باليمين. قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي - [00:43:12](#)

عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح - [00:43:42](#)

بيمينه ثم ذكر باب النهي عن الاستنجاء باليمين. باب النهي عن الاستنجاء باليمين من الامور التي تستعمل فيها اليد اليسرى لان ما كان من يعني من من الامور المحموده الطيبة تستعمل فيها اليمنى واما اليسرى اليسرى تستعمل في الامور الاخرى يعني مثل الاستنفاث ومثل الانتحاط ومثل - [00:44:02](#)

ان قضاء الاستنجاء والاستجمار انما تستعمل اليسرى هي التي تباشر التي تباشر يعني الا يعني وترسل تباشر يعني استعمال ازالة ما علق بالذكر او علق بدبر انما يستعمل باليد اليسرى فلا - [00:44:32](#)

اليمنى لذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام في الامور التي هي غير الامور طيبة والامور بان الرسول يأجوه التيمم في ظهوره وفي ترجمه وفي شأنه كله ولكن يستثنى من ذلك الامور التي آ - [00:44:52](#)

تستعمل فيها اليسار. فهنا فيها النهي عن السنج باليمين. الا يستعمل الانسان عند قضاء حاجته؟ ان يستنحي بيمينه بل يكون بيساره.



قال عليه الصلاة والسلام اذا قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا - 00:45:12

يتنفس في الاناء اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. يعني في داخله عندما يشرب لا يواصل الشرب ويكون التنفس في الاناء وانما يزيله يزيل الاناء يعني وقد كان يشرب بثلاث انفاس. يعني يشرب ثم يزيل الاناء ويتنفس - 00:45:32

يغسل ويشرب ثم يزيله ويتنفس ثم يضرب الثالثة. فكان التنفس خارج الاناء. فهنا النهي عن التنفس في داخل الاناء بحيث الانسان يواصل ويشرب والتنفس يكون في الماء. وذلك انه اذا تنفس في الماء قد يخرج من انفه شيء. وقد يخرج منه يعني اه شيء اه -

00:45:52

يعني هذه الريح التي تخرج من فمه من انفه فتكون في الماء. فيقذره على نفسه وعلى غيره. يقدره على وعلى غيره وانما يشرب بثلاث انفاس كما جاءت في السنة. يعني يشرب ثم يزيل الاناء ويتنفس ثم يشرب - 00:46:12

ويزيل النفس ثم يضرب ثالثا. هكذا كان عليه الصلاة والسلام يفعل. فاذا لا يتنفس في الاناء اي في داخله اي في داخله والانسان يشرب لما يحصل فيه من تقديره على غيره. عليه وعلى غيره بما قد يخرج منه من انفه من شيء - 00:46:32

انه ضيق نعم واذا اتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء بيمين يعني معناها انه لا يستعمل يمينه في الاستنجاء وانما يستعمل يساره شماله فاذا تستعمل في جاء وكذلك الاستثمار. نعم. لكنه فرق قال فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه. نعم -

00:46:52

لا يمسه ذكر في يمينه في هذه الحالة في حال الاستنجاء. لانه ان يقدر يعني آ آ يعني يتمسح يعني معناها انه يعني اه يعني اه يعني اه يستعمل يمينه في مسح ما يخرج. وكذلك ايضا لا يستعمل يمينه - 00:47:22

يعني في الاستعمال يعني او بحيث انه يعني اه يحركها على اه على آ آ حجر او غيره اللي هو الاستثمار كل ذلك يكون لليسار سواء الماء باشرته اليد اليسرى او باشرت اليسرى - 00:47:42

الحجارة التي يمسه بها. فيكون يعني في حال وضوئه او في حال استجائه استعملوا يمينه سواء كان يعني اه يعني يستعملها ويحرك بها الحجارة ويعني بحيث انه يعني يستعملها ويحررها - 00:48:02

حينما يحركها بنعم اذا امسك الحجارة بيمينه وصار يحركها بيساره صار مستعملا اليسار ما يستعمل يمين. اليمين يعني كأنها كأنها حجرا ثابت يعني يحركه فاذا ما مسكه وصار يحركه بيساره فان هذا استعمال اليسار وليس استعمال اليمين. نعم - 00:48:22

اذا هذه المناهي الان ثلاثة. نعم. اه كلها كراهة او او تحريم الاصل الاصل يعني في فيما يتعلق بالاداب وفي الاداب هو الكراهة في التنزيل. الاصل هو كراهة التنزيل نعم. وقوله لا يمسه ذكره بيمينه. نعم. في حال سجي. اما في غير حال سجنة ما يدل - 00:48:42

قال رحمه الله قال حدثنا معاذ بن فضالة. نعم. عن هشام هو الدستوائي. نعم. عن يحيى ابن ابي كثير هشام هو الدرسوائي يعني كلمة هو الدستوائي هذه ليست من معاذ ابن فضالة الذي هو تلميذه وانما هي من - 00:49:12

هو من البخاري او ممن دون البخاري؟ لان معاذ بن فضالة الذي هو التميم يعني ينسب شيخه كما يريد. لكنه اذا اقتصر على بعض نسبته وجاء من بعده يريد ان يوضح ويبين فانه يأتي بكلمة تدل على ذلك مثل هو - 00:49:32

او يعني زهواء او يعني نعم. عن يحيى بن ابي كثير. نعم اليماني. عن عبد الله بن ابي عن ابيه الانصاري رضي الله عنه. قال رحمه الله تعالى باب لا يمسه ذكره بيمينه اذا بال. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي - 00:49:52

عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء. ثم ذكر باب - 00:50:22

باب لا يمسه ذكره بيمينه اذا لا يمسه ذكره بيمينه اذا بال هذا مثل الذي قبله. انه عند قضاء الحاجة يستعمل اليسار ولا اليمين المنع من استعمال اليمين اه للذكر انما هو في حاله قضاء الحاجة وفي حال سجنة - 00:50:42

لتكريمها عن ما يخرج وعن ما يخرج من منبول ومن غائط فلا تستعمل اليمين يعني في ذلك وانما يستعمل اليسار وآ ذكر هذا الحديث وفيه يعني آ آ تنصيص على انه آ آ يعني اذا بال. وانه يعني ذلك - 00:51:02

البول واما اذا كان في غير بول او في غير ذلك فانه لا بأس به. ويدل له الحديث الذي في اه يعني اه آ الذي فيه من مشى ذكره فليتوضأ من مشى ذكره فليتوضأ يعني معناه ان مسجد كرمه ينقض الوضوء. بن علي - [00:51:22](#)

انه ينقض الوضوء عند فيكون يعني المنع من ذلك انه اذا كان عند قضاء الحاجة لما يحصل من تلوث او تلويت اليمين بالاشياء التي يعني تنزه عنها لانها هي التي تستعمل في الاكل وتستعمل في الامور الطيبة - [00:51:42](#)

اذا كان استعمل فيها استعملها وقد يعني يعني يحصل لها شيئا من الوسخ شيئا من القدر. فيكون يعني عندما يأكل ما حصل لها فيكون ذلك في نفسه شيء. لكن اذا كانت اليسار التي تستعمل يستعمل فيها ذلك وآ فان آ - [00:52:02](#)

اه لا يحصل هذا المعذور الذي يعني اه يكون في استعمال اليمين. قال اذا الحديث اذا بال احكم فلا يأخذن ذكره بيمينه. نعم. فلا يأخذن ذكره بيمينه. نعم لا يمسه بيمينه. نعم. ولا يستنجي بيمينه - [00:52:22](#)

دينه ولا يستنجي بيمينه يعني معناها انه هي غسلة اذا اخذ الماء يعني يغسله ويتمسح من آ اثره باليمين وانما يكون ذلك باليسار. ولا يتنفس في الاناء. ولا يتنفس في الاناء هذا مثل الذي قبله - [00:52:42](#)

ما ذكر يعني ذكر التنفس مع وانما ذكر ذكر الشرب والتنفس بالماء الذي يشرب مع ما يتعلق في هذا الباب. فالمناسبة في ذلك ان الانسان قد يبقى يعني من الماء الذي يستعمله في في الاسنجاء وفي الوضوء يبقى منه شيء فيشربه. وقد كان عليه الصلاة والسلام في - [00:53:02](#)

في بعض الاحيان يشرب فضل وضوءه يعني لما كانت هذه المناسبة وانه قد يحصل الشرب يعني بعد الوضوء وبعد استعمال الماء لقضاء الحاجة. وان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فارشد عليه الصلاة والسلام الى انه - [00:53:32](#)

انه لا يتنفس في الاناء يعني معناه انه احتماله او بصد ان يشرب شيء ما بقي منه من الماء نبه عليه الصلاة والسلام الى اه عدم التنفس في الاناء وهذا من الاداب التي فيها - [00:53:52](#)

اه المحافظة على الماء من ان يقدره على نفسه او يقدره على غيره بخروج شيء من انفه عند فيه حيث يواصل الشرب ولا يبين القدر عن فمه ليتنفس خارجه يكون ذلك في الاناء - [00:54:12](#)

فمن اجل ذلك جاء ذكر هذه الجملة او ذكر هذه الحكم متصلا بهذه آ بهذه هذه المسائل المتعلقة في هذا الباب. نعم. قال حدثنا محمد بن يوسف. نعم. عن الاوزاعي. نعم - [00:54:32](#)

عبد الرحمن بن عمرو. عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى - [00:54:52](#)

اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعتنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. النهي عن التنفس في الاناء. حتى ولو كان - [00:55:02](#)

اناء خاص وله لن يشرب احد بعده. والله لانه قد يحصل منه شيء لنفسه. قد يحصل ضرر منه عن نفسه ان التعليم ليس خاصا بغيره قد يحصل منه شيئا يعني آ يعني آ يقدره على نفسه. نعم يعني هذا - [00:55:22](#)

يعني اه هذا يعني اه كما هو معلوم في شيء يعني اين يتنفس فيه؟ يعني يلحق قد يخرج منه شيء. فالامر يعني لا يخص غيره بل ايضا يتعلق به. لانه يقدره على نفسه اذا خرج شيء. وقد يريقه وقد يتخلص منه - [00:55:42](#)

بسبب هذا الفعل الذي فعله. يقول كذلك يشمل النهي اذا كان الطعام حارا واراد الانسان ان ينفخ ليبرد كذلك ايضا لا ينفخ في الطعام. وقد جاء ما يدل يعني على ذلك وانما يصبر حتى يبرد - [00:56:02](#)

في حديث انس قال فاحمل انا وغلام نحوي. يعني قريب منه نحوي يعني قريب منه في السن. فقله كيف يفسر بعبدالله بن مسعود لا يا كبير السن لا ما يفسر به لا ما يفسر به لان يعني على اعتبار انه واحد من الانصار هو جاء يعني - [00:56:22](#)

الي ذكره للحافظ بن حجر احتمال ابن مسعود واحتمال ابي هريرة واحتمال جابر. وقد يكون يعني احد من الانصار قريب منه في السن خروج المرأة لحضور حلق العلم وحضور الجماعة. هل هو من الحاجة المذكورة في الحديث - [00:56:42](#)

الحديث جاء في حديث اخر. لا تمنعوا الله مساجد الله. لا تمنعوا ايمان الله مساجد الله. فاذا جاءت المسجد لتصلي او لتسمع يعني

علم او تسمع يعني نصيحة او توجيه او غير ذلك - [00:57:02](#)

يقول جاء ما يدل على ذلك. هل الجمع بين الماء والاستجمار؟ يعتبر من الغلو في الوضوء. يعني يبدو انه لا اليه لا حاجة اليه. ونعلم

اذا كان الاستجمار قد يحتاج اليه - [00:57:22](#)

قد يحتاج اليه اذا كان شيء موجود له جرم. يعني بدل ان تباشر يده فانه يباشره بالحجارة حتى يزول يعني قد يحتاج الى الاستجمار

يعني من اجل ازالة الشيء اللي له جرم. اما كون المكان يعني ما يحتاج الا الى ما - [00:57:42](#)

فانه لا يجمع بين بينهما. ان كان الامر شيء فيه جرم ولا يريد ان تصل ويريد ان يحفظ يده من لم تباشر هذا الجرم بيده فيعني اذا

كان في في او عنده حجارة فانه يستعمل. اما كون الحجارة - [00:58:02](#)

لدورات المياه فهذا من التكلف. وقد يكون هذا سببا في اه اه يعني الاضرار بالاماكن يعني تقع في فيها وتسكن الاماكن التي يمشي فيها

الماء فيتربط على ذلك فيضان الماء - [00:58:22](#)

يعني على الناس يعني في دورات المياه. الحاصل انه يكتفى بالاستجمار عن الاستنجاء والاستنجاء عن الاستجمار الا اذا كان هناك

جرم خارج من الدبر ويراد ازالته فانه بازالته استعمل الحجارة بدأ بمباشرة يده هذا طيب. خطاب ابي الدرداء فيكم صاحب النعل لي

من يخاطب - [00:58:42](#)

يخاطب الصحابة. عموما ولا اهل الكوفة او يمكن يمكن يعني يمكن الان انها الكوفة الذي فيها ابن مسعود الناس الموجودين. نعم.

جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك - [00:59:12](#)